

22 أفريل 2016

من وزير المالية

إلى

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 34 من قانون المالية لسنة 2016
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 13 أفريل 2016

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلبكم معرفة نسبة الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة الواجب تطبيقها على المبالغ المدفوعة من قبل مصالح الدولة إلى شركتكم على ضوء أحكام الفصل 34 من قانون المالية لسنة 2016، يشرفني إعلامكم أنه تم بموجب أحكام الفصل 34 المشار إليه أعلاه التخفيض من 50% إلى 25% في نسبة الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة المطبق على المبالغ التي تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة المدفوعة من قبل مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية بعنوان اقتنائاتها للتجهيزات والمعدات والخدمات والعقارات والأصول التجارية.

وعليه فإن الإجراء المذكور يطبق على المبالغ المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2016 وذلك بصرف النظر عن تاريخ الفاتورة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام